

109324 - هل يحج عن أبيه الذي ليس له مال يحج به؟

السؤال

أنا شاب أعمل في بلاد الحرمين ، ودخلت محدود يكفيني للضروريات ، وتكليف المعيشة والحمد لله ، وقد حجت عن نفسي ثلاث مرات والحمد لله ، ولي والد في مصر لم يحج بعد ، وذلك لعدم توفر نفقة الحج لديه ، علمًا بأنه طيب وصحيح ومعافي ، ولكن بسبب عدم توفر نفقة الحج ، هل يمكنني أن أحج عنه ؟

الإجابة المفصلة

"إذا كان الواقع ما ذكر من أن والدك صحيح معافي ولا يستطيع الحج من أجل عدم استطاعته المالية فلا يلزمه الحج ؛ لقوله سبحانه وتعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) آل عمران/97 ، ولا يصح الحج عنه منك ، ولا من غيرك ، لكن يشرع لك إذا كنت مستطاعاً لنفقة على الحج أن تساعده بذلك ليحج بنفسه .
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآلها وصحبه وسلم" انتهى .
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الشيخ عبد الرزاق عفيفي ... الشيخ عبد الله بن غديان ... الشيخ عبد الله بن قعود .
"فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (31, 11/32).